

قرار رقم (69) لسنة 2015

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي الممنوحة لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) لصندوق إجازة المعدات الإسلامي الأول بالدينار الكويتي المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) وعلى الاتفاقية المبرمة بين مدير الاستثمار د. بليوسي بي انصتمنتس أل بي (WCP Investments LP) ومدير التسويق شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م)؛
- وبناءً على طلب شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) في 2015/09/06 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق إجازة المعدات الإسلامي الأول بالدينار الكويتي المحدود داخل دولة الكويت؛

قرر ما يلي

مادة أولى: يُرخص لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) بتسويق عدد 500,000 وحدة (خمسائة ألف وحدة) أي ما يعادل 50,000,000 د.ك (خمسون مليون دينار كويتي) من صندوق إجازة المعدات الإسلامي الأول بالدينار الكويتي المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمن، بسعر عرض 100 د.ك (مائة دينار كويتي) للوحدة الواحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي).

مادة ثانية: أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.



مدة رخصة التسويق سنت قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار
ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة:

محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2015/10/26.